تعدد الزوجات عند الحداثيين دراسة نقدية

الباحثة شريفة علي المهندي
القسم: باحثة في ماجستير التفسير وعلوم القرآن بكلية الشريعة
جامعة قطر
shareefa75@yahoo.com

أ. د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي
القسم: أستاذ التفسير وعلوم القرآن، كلية الشريعة
جامعة قطر
mlatif@qu.edu.qa

الملخّص

يُعنى هذا البحث بدراسة موقف الحداثيين من قضيّة تعدّد الزّواج، وبيان الفهم اللغوي والدّلالي الّذي قدّمه محمّد شحرور للآية الثّالثة من سورة النّساء، والوجهة التّاريخانيّة التي قدّمها نصر أبو زيد، وآمنة ودود، والبعد الاجتماعي الذي وظّفته ألفة يوسف، ومحمّد الشّرفي، والصّادق نيهوم، وغيرهم، في قراءة هذه الآية.

وقد تضمّن البحث تمهيداً عرفت فيه بالحداثة، وبالقراءة المعاصرة، وبيّنت مقاصدها، وفي المبحث الأول درست التّعدد في القرآن الكريم وفي كتب التّفسير، وبيّنت الوجه الرّاجح في تفسير آياته، وعرضت في المبحث الثّاني القراءة المعاصرة للآية من النّاحية اللّغوية ومن ناحية التّركيب والدّلالة، أو من جهة القول بالتّاريخانيّة، أو من ناحية البُعد الاجتماعي.

وقد اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج الاستقرائي، وأتبعته بالمنهج النّقدي، وقد خلصت فيه إلى أنّه لا يمكن تطبيق المناهج الغربية على القرآن الكريم، بسبب الفرق الشّاسع بينه وبين الكتب الأخرى من حيث المصدريّة، ومن حيث طبيعة المحتوى، كما خلصت إلى أنّ الطّرح الحداثي حول هذه القضية لا جديد فيه، لأنّ له أصلاً في كلام السّابقين.

كلمات مفتاحية: القرآن، تعدّد الزوجات، الحداثة، القراءة، المعاصرة.

Abstract:

This research is concerned with the study of the position of the modernists on the issue of polygamy, and the clarification of the linguistic and semantic understanding presented by Muhammad Shahrour for the third verse of Surat Al-Nisa, as well as the historical perspective presented by Nasr Abu Zaid, Amna Wadud, and the social dimension employed by Ulfat Yusef, Muhammad Al-Sharfi, Alsadiq Nihom and others, in their reading of this verse. The research included a prelude in which I introduced modernity, and the contemporary reading and I explained its purposes. In the first chapter, I researched polygamy in the Holy Qur'an and in the books of interpretation and identified the most likely interpretation of its vers, In the second chapter, I presented the contemporary reading of the verse whether from the linguistic, structural, and semantic point of view, or from the point of view of historicism, or from the point of view of the social dimension. The nature of the research required the use of the inductive approach followed by the critical approach, in which I concluded that Western approaches cannot be applied to the Holy Qur'an, because of the vast difference between them and other books in terms of source and in terms of the nature of the content. The research also concluded that the modernist proposition on this issue has nothing new to offer as it has a former scholarly foundation.

Keywords: Quran, polygamy, modernity, contemporary reading.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصّلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه وسلك طريقه إلى يوم الدين، وبعد

إنّ تعدد الزوجات كان معروفاً لدى الحضارات البشرية كلها، وفي شرائع الأنبياء السابقين، وزواج ابراهيم عليه السّلام من سارة وهاجر معروف مشهور، وتوجد في التوراة العديد من النصوص التي تبيح التعدد، وقد ورد فيها أن نبي الله سليمان عليه السّلام كان متزوجاً من سبعمائة امرأة[١]، وثبت في الحديث الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال: "قال سليمان بن داوود: "لأطوفن الليلة على سبعين امرأة"[٢]. وذكرت الأبحاث والدراسات التاريخية أن التّعدد كان منتشراً عند الفراعنة والرومان والفرس واليونان وغيرهم من الأمم السابقة[٣].

وقد كان الرجال في الجاهلية يتزوجون بلا ضوابط ولا قيود، وكانت المرأة مظلومة وتعامل كالمتاع، أي أنها كانت في وضع نفسي واجتماعي غير صحي، ثم جاء الإسلام فلم ينشئ تعدد الزوجات ولكنه قيّده، وأخضعه لشروط من أبرزها العدل، بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]

وقد عدّد الصّحابة في حضور النّبي ﷺ، وتزوجوا من البكر والثيّب على حدّ سواء، ولم ينههم، وسكوته ﷺ إقرار وتشريع.

ويمكن أن نقول: إن الله تعالى شرع التَّعدد تلبية للفطرة، ومراعاة لمقتضيات الواقع، وحماية للمجتمع، وأن وجود التعدد بضوابطه يحمي الحياة الزوجية من الفوضى، ويحمي الزوجة من الظلم، وأن الذي يدرك روح الإسلام واتجاهه، لا يقول: أنّ التّعدد مطلوب لذاته، بلا مبرّر، وإنّما هو ضرورة تواجه ضرورة، وحل يواجه مشكلة. فهو مقيّد ومحدّد في النّظام الإسلامي، وليس متروكاً للهوى.[٤]

وقد وردت مسألة التّعدد في آيتين:الأولى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً

---

(١) المنصورفوري، محمد سليمان، ت١٣٢٨هـ، رحمة للعالمين، باب شجرة نساء داوود عليه السلام، ص٢٨٢، (الرياض: دار السلام للنشر، ط١، ١٤٣٥هـ).

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: (و .. أواب) الراجع المنيب، رقم: ٣٤٢٤، ج٤، ص ١،٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الاستثناء، ج٣، ص١٢٧٥، رقم ١٦٦٤.

(٣) ينظر: صالح، عبد العزيز، الأسرة في المجتمع المصري، ص٩، (القاهرة: دار القلم، دط ،١٩٦١م)، و ينظر: الرفاعي، منصور، المرأة ماضيها و حاضرها، ص١٥٠-١٥٣، (مكتبة الإسكندرية، بيروت، لبنان، أوراق شرقية، ط١، ٢٠٠٠م).

(٤) ينظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، ص٥٨٢،٥٨١،(القاهرة: دار الشروق، ط٣٢، ٢٠٠٣م)

أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٣-٤]

والثّانية: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ ﴾ [النساء: ١٢٩]

أهميّة البحث:

تأتي أهميّة البحث من ارتباطه بأهم علاقة بشرية، وهي الأسرة، ومن ضرورة تصحيح مفهوم التّعدد في أذهان كثير من الناس، وتحرير مواطن الخلل في هذه المسألة المذكورة في القرآن الكريم، ومن خطورة ما يروجه الحداثيون حول تشريع التّعدد.

سؤال البحث:

- ما موقف الحداثيون من قضية التّعدد، وما مدى موافقة هذا الموقف للقرآن الكريم والسنّة النّبويّة؟

أهداف البحث:

- بيان موقف المفسرين من قضيّة تعدّد الزوجات.
- دراسة فهم الحداثيين للآيات الواردة في التّعدد، واستنباط مرجعياتهم.
- نقد هذا الفهم في ضوء الرؤية القرآنية والتّطبيق النّبوي.

منهجيّة البحث:

اتّبعت المنهج الاستقرائي بتتبع التّفاسير قديماً وحديثاً، واستقراء لنماذج في القراءات الجديدة للنّص القرآني، واتبعت المنهج التحليلي النّقدي لهذه الأقوال والمرجعيّات.

الدّراسات السّابقة:

الدراسات حول القراءة المعاصرة، وقضية التّعدد كثيرة؛ ولكنها مجملة عامة، ولم نقف على دراسة مستقلة لقضية التّعدد عند الحداثيين ولكني وقفت على هذه الدراسات التي أشارت في ثناياها إلى الموضوع:

- ابن عطية باشا، أمين محمد، تعدد الزوجات بين الحكم البينات والشبهات المفتريات، (مجلة القراءة والمعرفة، ع١٢٩، جامعة عين شمس- كلية التربية- الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة،٢٠١٢م)، بيّن فيه أن التّعدد حل لمشاكل جمّة، و أشار إلى إحصائيات عدد الرجال والنّساء غير متزوجين في مصر، وهذه الدّراسة تختلف عن دراستنا في أنّه لم يتعرض إلى ما قاله الحداثيون بل ذكر شبهات عامة، أما دراستنا فتتناول تفسير الحداثيين لآيات التّعدد، وتتتبع أقوالهم بالتّحليل والنقد.

– القيسي، عبد الله صالح، دراسة نقدية للقراءة المعاصرة-(مجلة المسار، ع٤١، ٢٠١٣م)، ناقش فيه تأويلات شحرور للآية (٣) من سورة النساء، ومدى مطابقة هذه القراءة الجديدة للنص القرآني، وناقش قراءة الرفاعي، وطرح العلل التي جاء بها الدكتور شحرور مع الرد عليه، ووجه الشبه بين دراستنا وهذه الدراسة أننا سنناقش مجموعة من الحداثيين، ونتتبع ما قالوه في التّعدد من النّاحية اللغوية، والاجتماعية، ونرصد كيف ربطوا التّعدد بالتاريخانيّة.

– الزّهراني، جمعة بنت حامد يحيى الحريري، تعدّد الزّوجات بين الشّريعة الإسلامية والرؤية الحداثيّة"دراسة فقهية نقدية" ، ناقشت فيه قضية التعدد، ونظامه في الشريعة الإسلامية، وأدلة مشروعيته، وضوابطه، والحكمة من مشروعيته، وآراء الفقهاء في حكم تعدد الزوجات، وآراء الحداثيين في تعدد الزوجات من الناحية الاجتماعية، وهذه الدراسة تختلف عن دراستنا في أننا نتناول آراء الحداثيين من الجوانب اللغويّة، والتّركيبيّة، ونعالج ربطهم التّعدد بالتّاريخانيّة، ونتتبع مقولتهم بالتّحليل والنّقد.

– جاسم، محمد مكي، التّعددية الزّوجيّة: قراءة في الآية الثّالثة من سورة النّساء، (مجلة ثقافتنا،ع٥، الناشر وزارة الثقافة_ دائرة العلاقات الثقافية العامة،٢٠٠٨م)، ويختلف عن دراستنا في تناوله للقضية من الناحية الفسيولوجية، وطبيعة المجتمع، وطبيعة الأنثى ومفهوم الحرية، أما دراستنا فتتناول وجهة نظر الحداثيين وتأويلهم للآيات الخاصة بالتّعدد، ثم تحلل آراءهم وتنقدها.

خطّة البحث:قسّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ونتائج:

– في المقدمة تطرقت إلى أهمية البحث، وسؤاله، وأهدافه، ومنهجية البحث فيه، والدراسات السابقة، وخطته.

– وفي التمهيد ذكرت تعريف الحداثة، والقراءة المعاصرة، ومقاصد القراءة المعاصرة.

المبحث الأول: تّعدد الزوجات في القرآن وفي كتب التّفسير، والوجه الراجح فيها

المطلب الأول: قضية التّعدد في القرآن، وفي كتب التّفسير.

المطلب الثاني: الوجه الرّاجح في تفسير آية التّعدد.

المبحث الثاني: القراءة المعاصرة للآية تحليل ونقد

المطلب الأول: القراءة المعاصرة للآية من النّاحية اللغوية والتّركيب والدّلالة.

المطلب الثاني: القراءة المعاصرة للآية وربطها بالتّاريخانيّة.

المطلب الثالث: البعد الاجتماعي في رفض التّعدد.

تمهيـد

الحداثة: مصطلح الحداثة أُطلق على عدد من الحركات الفكرية الدّاعية إلى التّجديد والثّائرة على القديم، وكان لها صداها في الأدب العربي الحديث، خاصّة بعد الحرب العالميّة الثانيّة[١].

وأبرز تعريفاتها ما نقله د. محمد محمود عن دائرة المعارف البريطانيّة أنّها "حركة في الكنيسة الكاثوليكيّة، قامت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، واستهدفت إعادة تأويل التّعاليم الكاثوليكيّة التّراثيّة (التّقليدية) في ضوء نظريات فلسفية وتاريخيّة ونفسيّة، ونادت هذه الحركة بحريّة العقل"، كما نادت بتقديمه على الوحي، ورأت حتميّة التّغيير والتّبديل في العقيدة بحسب تقدم الحضارة.[٢]

القراءة المعاصرة: مصطلح حديث يراد به: استخدام النّظريّات الحديثة في فهم وتأويل النّصوص القرآنيّة[٣]، وقد سمّوا هذه القراءة بالمعاصرة تمهيداً لأن يكون في كل عصر قراءة جديدة للقرآن الكريم[٤]، وقد تعدّدت تلك النّظريات لصرف النّصوص عن مقاصدها، ومنها النّظريات المعتمدة على تاريخيّة الأحكام الدينيّة، أو النّظريات المعتمدة على مناهج التّحليل.

وقد دخل مصطلح "القراءة" على السّاحة الأدبية في أواخر السّبعينات من القرن العشرين، وساعد في انتشارها قوة الروابط الثقافية بين دول شمال إفريقيا ودول المغرب العربي، وتجلّت في ظاهرة الابتعاث الطلّابي إلى فرنسا.[٥]

و من أهم أعلام هذا الاتّجاه: محمّد أركون، وعبد المجيد الشّرفي، والصّادق النيهوم، ومحمّد شحرور، وألفة يوسف، وآمنة ودود، وغيرهم، وأغلب رموز هذا الاتّجاه غير متخصّص في الدّراسات الشّرعيّة.

مقاصد القراءة المعاصرة للنّص القرآني:

تتجلى مقاصد القراءة المعاصرة في نزع القداسة عن النّص القرآني، وزحزحة الثّوابت، وإبطال مرجعيّة القرآن، ونبذ التّراث التّفسيري، والسّعي إلى صبغ المجتمع الإسلامي بالصّبغة الحداثيّة[٦].

---

(١)عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص٤٥٤(القاهرة: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م)

(٢) أحمد، محمد محمود السيد، أعداء الحداثة مراجعات العقل العربي في تأزم فكر الحداثة، ص٢١، ص٢٢(الرياض: دار الوعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ)

(٣) زين العابدين بن رستم ، محمد، نظرات في القراءة المعاصرة للقرآن الكريم في دول المغرب العربي، ص٦، ص٥، ٢٠١٠م

(٤) الريسوني، قطب، تهافت النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، ص٣٠٢ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط١، ٢٠١٠م).

(٥) زين العابدين بن رستم، محمد، نظرات في القراءة المعاصرة للقرآن الكريم في دول المغرب العربي، ص٦، ٢٠١٠م

(٦) الريسوني، قطب، تهافت النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، ص٤١١-٤١٧ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط١، ٢٠١٠م).

المبحث الأول
تعدّد الزّوجات في القرآن وفي كتب التّفسير، والوجه الرّاجح فيها

المطلب الأول: قضيّة التّعدّد في القرآن، وفي كتب التّفسير

الآية التي جاءت في إباحة التعدد هي الآية الثالثة من سورة النساء، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] وقد تتبعت الأوجه التي ذُكرت في تفسير الآية في كتب التفسير، فوجدت للمفسرين أربعة أوجه في تفسير الشّرط وجوابه في الآية.

فقَوْلَهُ تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ﴾ شَرْطٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ جَزَاءٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ كَيْفَ يَتَعَلَّقُ هَذَا الْجَزَاءُ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ وُجُوهٌ:

الوجه الأول: أنَّه رُوِيَ عن عُرْوة أَنَّهُ قال: قلت لعائشة: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ فقالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، إلَّا أنّه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها، ثمّ إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بأنّه ليس لها من يذبّ عنها، ويدفع شرَّ ذلك الزَّوج عنها، فقال تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَظْلِمُوا الْيَتَامَى عِنْدَ نِكَاحِهِنَّ فَانْكِحُوا مِنْ غَيْرِهِنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثمَّ إنّ النَّاس استفتوا رسول الله ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: وقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ١٢٧] المراد منه هذه الآية وهي قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[(١)].

الْوَجْهُ الثَّانِي: أنّهُ لمَّا نزلت الآية المتقدّمة في اليتامى وما في أكل أموالهم من الحُوب الكبير؛ خاف الأولياء أَنْ يلحقهم الحُوب بترك الإقساط في حقوق اليتامى، فتحرَّجوا من ولايتهم، وكان الرَّجل منهم ربَّما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر، فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهنّ، فقيل لهم : إنْ خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى، فتحرجتم منها، فكونُوا خائفين من ترك العدل بين

(١) ينظر: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، ت٣١٠هـ، ج٧،ص٥٣٥ (مكة المكرمة، دارالتربية والتراث،دط، ١٤١٣هـ) وينظر: الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،ت٦٠٦هـ،،مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، ج٩،ص٤٨٥،٤٨٤، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)

النساء، فقللوا عدد المنكوحات، لأنّ من تحرَّج من ذنب أو تاب عنهُ وهو مرتكب لمثله فكأنّه غير متحرّج.(١)

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أنَّهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل : إن خفتم في حقّ اليتامى ؛ فكونوا خائفين من الزّنا، فانكحوا ما حلَّ لكم من النّساء ولا تحوموا حول المحرَّمات(٢).

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أنّه رُوِيَ عنْ عِكْرِمة أنّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ وَيَكُونُ عِنْدَهُ الْأَيْتَامُ، فَإِذَا أَنْفَقَ مَالَ نَفْسِهِ عَلَى النِّسْوَةِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ وَصَارَ مُحْتَاجًا، أَخَذَ فِي إِنْفَاقِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ تَعَالَى: وَإِنْ خفتم ألّا تقسطوا في أموال الْيَتَامى عنْد كَثْرة الزَّوْجَاتِ، فَقَدْ حَظَرْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنْكِحُوا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ كَيْ يَزُولَ هَذَا الْخَوْفُ، فَإِنْ خِفْتُمْ فِي الْأَرْبَعِ أَيْضًا فَوَاحِدَةً، فَذَكَرَ الطَّرَفَ الزَّائِدَ وَهُوَ الْأَرْبَعُ، وَالنَّاقِصَ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ، وَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِنْ خِفْتُمْ مِنَ الْأَرْبَعِ فَثَلَاثٌ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَاثْنَتَانِ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَوَاحِدَةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى خَوَّفَ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنَ النِّكَاحِ بِمَا عَسَاهُ يَقَعُ مِنَ الْوَلِيِّ مِنَ التَّعَدِّي فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِنْفَاقِ الْكَثِيرِ عِنْدَ التَّزَوُّجِ بالعدد الكثير(٣).

المطلب الثاني: الوجه الرّاجح في تفسير آية التّعدد

الوجه الراجح و الأقرب للسياق، هو ما رجحه معظم المفسرين من القدامى والمعاصرين، وهو قول السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فهو أكثر اتساقاً مع السياق ومع الآيات الأخرى التي جاءت لبيان ما التبس وخفي على الصّحابة، وللقرائن الكثيرة التي تؤيد هذا المعنى(٤).

ويرجح الطبري الوجه الثاني(٥)، ويعلل اختياره لهذا التّأويل بدلالة السّيّاق، فيقول: "وإنّما قلنا إنّ ذلك أولى بتأويل الآية، لأنّ الله جلّ ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنّهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخَلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢ ﴾ [النساء: ٢]. ثم أعلمهم أنّهم إن اتّقوا الله في ذلك فتحرّجوا فيه، فالواجب عليهم اتّقاء الله والتّحرّج في أمر

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ج٧،ص٥٣٥

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ج٧،ص٥٣٥

(٣) ينظر: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، ت٣١٠هـ، ج٧،ص٥٣٥ (مكة المكرمة، دارالتربية والتراث،دط، ١٤١٣هـ) وينظر: الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،ت٦٠٦هـ،،مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، ج٩،ص٤٨٥،٤٨٤، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)

(٤) رضا، محمد رشيد بن علي الحسيني، ت١٣٥٤هـ، تفسير المنار، ج٤، ص٣٤٥(الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، ١٩٩٠م)

(٥) المصدر نفسه، ج٧، ص٥٤٠

النّساء، مثل الّذي عليهم من التّحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التّخلص من الجور فيهن، كما عرّفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحلّلته، مثنى وثُلاث ورباع، فإن خفتم أيضاّ الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها"[١]

ونجد أن ابن عاشور يضيف لما سبق فيقول:" واعلم أن في الآية إيجازاً بديعاً إِذْ أَطْلَقَ فِيهَا لَفْظَ الْيَتَامَى فِي الشَّرْطِ وَقُوبِلَ بِلَفْظِ النِّسَاءِ فِي الْجَزَاءِ، فَعَلِمَ السَّامِعُ أَنَّ الْيَتَامَى هُنَا جَمْعُ يَتِيمَةٍ، وَهِيَ صِنْفٌ مِنَ الْيَتَامَى فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٢]. وَعلم أَنَّ بَيْنَ عَدَمِ الْقِسْطِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِنِكَاحِ النِّسَاءِ، ارْتِبَاطًا لَا مَحَالَةَ أراد الله أن يلفتنا إليه، وَإِلَّا لَكَانَ الشَّرْطُ عَبَثًا. وَبَيَانُهُ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وذكر سؤال عروة لعائشة رضي الله عنها الذي مر سابقاً[٢].

ثم يعقب ابن عاشور على وجوه التفسير فيذكر قول عائشة وأن سياق كلامها يؤذن بِأَنَّهُ عَنْ تَوْقِيفٍ، وَلِذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ بِسِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ اعتداداً بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول، وَتَكُونُ قَدْ جَمَعَتْ إِلَى حُكْمِ حِفْظِ حُقُوقِ الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمُ الْمَوْرُوثَةِ حِفْظَ حُقُوقِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الْبَنَاتُ الْيَتَامَى مِنْ مُهُورِ أَمْثَالِهِنَّ، وَمَوْعِظَةُ الرِّجَالِ بِأَنَّهُمْ لما لم يجعلوا أواصر القربى شافعة للنساء اللاتي لا مرغب لهم، فيرغبون عن نكاحهن، فكذلك لَا يَجْعَلُونَ الْقَرَابَةَ سَبَبًا لِلْإِجْحَافِ بِهِنَّ فِي مُهُورِهِنَّ. وَقَوْلُهَا: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رسول الله معناه استفتوه فِي حُكْمِ نِكَاحِ الْيَتَامَى، فَنَزَلَ قَوْلُهُ: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ الْآيَةَ، وَأَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] أَيْ مَا يُتْلَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْأُولَى، أَيْ كَانَ هَذَا الِاسْتِفْتَاءُ فِي زَمَنِ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ. وَكَلَامُهَا هَذَا أَحْسَنُ تَفْسِيرٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ[٣].

---

(١)الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، ت٣١٠هـ، ج٧،ص٥٤١، ٥٤٠ (مكة المكرمة، دارالتربية والتراث،دط، ١٤١٣هـ)

(٢) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، ت١٣٩٣هـ، التحرير والتنوير، ج٤، ص٢٢٢، (تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م)

(٣) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، ت١٣٩٣هـ، التحرير والتنوير، ج٤، ص٢٢٣،٢٢٢ (تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م)

المبحث الثاني
القراءة المعاصرة للآية تحليل ونقد

قامت القراءة المعاصرة على رفض التّعدد، وقد بنى أصحابها رفضهم للتّعدد على جوانب عديدة منها؛ الجانب اللغوي والتّركيبي والدّلالي، كما فعل محمد شحرور، وجمال البنا، أو من جهة القول بالتاريخانية، كما فعل نصر أبو زيد، أو من ناحية البعد الاجتماعي، كما فعل الشرفي، ومنهم من كان رفضه قائماً على الطّعن في الفقهاء، ومنهم من تداخل في قراءته أكثر من جانب.

المطلب الأول: القراءة المعاصرة للآية من الناحية اللغوية التّركيبية والدّلاليّة

يرى شحرور أنه لا يمكن تنفيذ أمر الله على الوجه الأكمل في اليتامى، ولهذا جاءت الآية بالحل:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، وهو الارتباط بعقد النكاح مع أمهاتهن الأرامل، إنها خطاب للمتزوجين فقط بزوجة واحدة في إباحة التعدد، شريطة أن يكون عندهم أولاد، وعلى هذا فلا يجوز لعازب أن يتزوج أرملة عندها أيتام، ثم استدل على صحة فهمه بأن الآية بدأت بالاثنتين وانتهت بالأربع (مثنى وثلاث ورباع).[١]

وهو بهذا اشترط عند إباحة التعدد:

١- أن تكون الزوجات الثلاث بعد الأولى من النساء الأرامل ذوات الأيتام، وليس مطلقاً لكل النساء.

٢- أن يتحقق الخوف من عدم الإقساط في اليتامى.

وفي ضوء هذا القول فسّر العدل الوارد في الآية بأنه العدل بين أولاده وأولاد زوجاته الأرامل، فإذا خاف الزوج ألا يعدل اكتفى بزوجة واحدة[٢].

وهو إذ يؤول الآيات يبتعد عما اتفق عليه علماء اللغة أن للمفردة القرآنية ثلاث دلالات: الدّلالة الشّرعية للمصطلح، والدّلالة اللغوية، والدّلالة العرفيّة.

فمثلا يرى شحرور أن اليتيم إذا بلغ مرحلة النّكاح تنتهي عنه صفة اليتم، وقد علّل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦]، وتساءل كيف تكون كلمة اليتيم في عبارة الشرط متعلقة بالنساء المراد

(١) شحرور، محمد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص٢٩٩، (سوريا: الأهالي للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠م)

(٢) ينظر: شحرور، محمد، الكتاب والقرآن، ص ١٣٣ (سوريا: الأهالي للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠م)

نكحهن، أي بالنساء اللاتي تجاوزن مرحلة الاحتلام، وتلك النساء حين بلوغهن مرحلة الاحتلام والنكاح لا يوصفن بصفة اليتامى[١]؟

والحق أن لفظ اليتيم يظل مصاحباً لليتيم حتى بعد بلوغه، بدليل ما ورد في الآية السابقة:﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء: ٢]، فكيف نعطي الصغار أموالهم؟ فالمقصود هو إعطاؤهم المال ببلوغ سن الرشد، بدلالة الآية الأخرى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦] فقد سمتهم الآية أيتاماً رغم أنهم تجاوزوا الحلم.

وقد ذكر الرازي هذه المسألة موضحاً لها، ومزيلاً للإشكال، فذكر في المسألة الثالثة من تفسيره للآية: أن الله تعالى سماهم أيتاماً.

أولاً: على مقتضى أصل اللغة.

ثانياً: لقرب عهدهم باليتم.

ويستشهد على ذلك من القرآن فيقول: سمَّى اللَّهُ تعالى مُقاربةَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، بُلُوغ الأَجلِ في قولهِ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٢] والمَعْنَى مُقَارَبَةُ الْبُلُوغِ، ويدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُراد مِن اليتامى فِي هذِه الْآيَةِ الْبَالِغُونَ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ﴾ [النساء: ٦] وَالْإِشْهَادُ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ الْبُلُوغِ[٢].

ثم ختم شحرور كلامه بقوله:" فَالْحَاصِلُ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ اسْمَ الْيَتِيمِ بِحَسَبِ أَصْلِ اللُّغَةِ يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، إِلَّا أَنَّهُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ مختص بالصغير"[٣].

ثم إن شحرور حصر كلمة النساء في الآية بأنهن أمهات الأيتام، والحق أن لفظ النساء لفظ مطلق لكل النساء، وأن تقييده بأمهات الأيتام يحتاج إلى قرينة، وما ذكره من قرينة السياق العام للآية لا يصلح أن يكون تقييداً، ولذا حين التبس عليه إطلاق اليتامى قيّده في آية أخرى، ولكن هنا لم يقيّده بل جعله على إطلاقه، فنبقى على الأصل وهو إطلاق اللفظ لكل النساء وهو ما يتناسب مع الرأي المأثور[٤].

---

(١) ينظر: شحرور، محمد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص٣٠٥، (سوريا: الأهالي للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠م)

(٢) ينظر: الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،ت٦٠٦هـ،،مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، ج٩، ص٤٨٣،٤٨٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)

(٣) المصدر نفسه، ص٤٨٢

(٤) ينظر: القيسي، عبد الله صالح، تعدد الزوجات : دراسة نقدية للقراءة المعاصرة، ص١٦٤(قسم الدراسات الإسلامية، جامعة صنعاء) (مجلة المسار، ع٤١، ٢٠١٣م)

وأما اعتراض شحرور الذي بنى عليه تفسيره على أن (يتامى النساء) في الآية(١٢٧) لا تعني النساء اليتيمات، وأن العلاقة اللغوية بين اليتامى والنساء علاقة مضاف ومضاف إليه، لا صفة وموصوف؛ فالحق أنه سواء كانت العلاقة مضاف ومضاف إليه، أو صفة وموصوف فإنها تؤدي نفس الغرض، وهو اليتامى من جنس النساء؛ لأن اليتامى ينقسمون إلى ذكور وإناث، والنساء ينقسمن إلى يتيمات وغير يتيمات، فلما جمع بين اللفظين صار المقصود به النساء اليتامى.

أما في حديثه عن العدل بين النساء، وقوله إن الفقهاء وقعوا في تناقض إمكانية العدل وعدمه، لأنه لا يمكن الجمع بين الآية الثالثة من سورة النساء: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ [النساء: ٣] العدل بين الأيتام، والآية١٢٩ من السورة: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [النساء: ١٢٩][١].

فنقول: إنه لا تعارض بين الآيتين، وأنه كما حدث استشكال باليتامى فوضحت الآيات المتأخرة أن المقصود بهن يتامى النساء، كذلك حدث استشكال في قضية العدل المطلوب منهم ووجدوا صعوبة في تطبيقه كاملاً بحسب فهمهم الأول فجاءت الآيات تبين ما هو العدل الذي يدخل في قدرة الإنسان. يقول شلتوت: "لما قيل في الآية الأولى﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فُهِم منه أنه العدل بين الزوجات، فتحرج بذلك المؤمنون؛ لأن العدل بهذا المعنى غير مستطاع؛ لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار، فجاءت الآية ترشد إلى العدل المطلوب، و هو: ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل، فتذروا الأخرى كالمعلقة. فهذا زيادة بيان إلهي على الآية الأولى[٢].

وأما ما يراه شحرور من أن العدل المطلوب بين اليتامى (أولاد الأرملة) وليس بين النساء، وأنه لا عدل مع الأرملة ولا مهر لها ولا صداق؛ لأنه يرى أن العدل في الآية (١٢٩) ليس هو العدل في الآية الثالثة، وأن أهم شيء هو ألا يكون الميل شديداً فيجعلها كالمعلقة.

فنقول: إن الزواج سكن ورحمة، وإقامة الحقوق والواجبات من حقوق الزوجة أياً كانت، والصداق والإرث الذي تجاهله شحرور في كون الزوجة أرملة هو من حقها، فهو اعتبر الزواج منها رحمة بها فقط لأجل أولادها، ولذا فالرجل معذور ببقية تصرفاته معها إن مال عنها.

---

(١) ينظر:المصدر نفسه، ص١٦٥

(٢) ينظر: شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٨٢، (القاهرة: دار الشروق، ط٨، ٢٠٠١)

ولا يخفى أن ما قرره لها شحرور فيه ظلم شديد لها، أما قوله بأنه ليس لها حقوق الزوجة فلا نستطيع أن نطلق على هذا العقد زواجاً، فهناك فرق بين إعالة امرأة ذات أيتام، وبين أن تكون المرأة زوجة، فهذا يخالف مقاصد القرآن الذي سماه نكاحاً، والنكاح له أركانه وشروطه، والقرآن يجعلها كالزوجة الأولى تماماً ما دامت تسمى زوجة، وقد سمى القرآن كل النساء اللاتي في عصمة الرجل "نساء" أي كلهن يتمتعن بوصف واحد، فمن أين أتى شحرور بالتّفريق؟!

يقول تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩]، فسماهن نساء، والأصل أن يشتركن في الحقوق والواجبات، ومن الحقوق: الصداق والإرث، ومن الواجبات: العدل في الأفعال بينهن.

ثم إن هناك إغفالاً لآية الصداق، فقد قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ [النساء: ٤] والآية تحث على إيتاء النساء صدقاتهن نحلة، أي فريضة واجبة، ونلاحظ أن الآية سمّت الصداق للنساء، والزوجة الثانية تندرج في هذا اللفظ، فإن قيل إن لفظ النساء هنا لا يدخل فيه الزوجة الثانية والثالثة والرابعة، بل المقصود الأولى فقط، قلت: اجمعوا هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ والنساء في هذه الآية حتماً هن من كن في عصمة الرجل، أي أنه تدخل فيه الثانية والثالثة والرابعة، فلفظ النساء هنا يدخل ضمن النساء هناك، وهذا يعني أن من حقهن جميعاً الصداق؛ لأن إخراج الأخريات(أمهات اليتامى) من الصداق يقتضي إخراجهن من عموم مصطلح النساء(١).

ثم إن ارتباط الآية باليتيمات غير صحيح، لأن الآية نزلت فيمن كان وصيّاً على اليتيمات، فيتزوجهن لأجل أموالهن، فنزلت الآية لتقول لهم: إنكم إن كنتم صادقين في الرغبة في النكاح، والخوف من ظلمهمن، فاتركوا اليتيمات وتزوجوا ما شئتم من النساء مثنى وثلاث ورباع.

أما حصره التعدد بأن يكون في الأرامل، فليس بصحيح، لأن الآية وصف إخباري، وليست قيداً شرعياً، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤] فقوله (إن ارتبتم) ليس شرطاً في الحكم، ولكن الآية القرآنية تحكي واقعة حدثت مع صحابي، فارتاب في المرأة التي انقطع حيضها، فأتت هذه الآية الكريمة لتقرر الحكم، دون أن تعني

(١) ينظر: القيسي، عبد الله صالح، تعدد الزوجات دراسة نقدية للقراءة المعاصرة، ص١٧٠ (قسم الدراسات الإسلامية، جامعة صنعاء)، (مجلة المسار، ع٤١، ٢٠١٣م)

أن الشك والريبة شرط لازم لعدة اليائس من المحيض ثلاثة أشهر، أي أن عدتهن ثلاثة أشهر سواء حدث الشك والارتياب أم لم يحدث[١].

المطلب الثاني: القراءة المعاصرة للآية وربطها بالتاريخانية

إن التيار الحداثي يؤكد أن مسألة تعدد الزوجات من المسائل التي تطلبتها الضرورة التاريخية وقت نزول القرآن، لأن العرب كانوا يعددون بلا حدٍ ولا قيد، فمنهم من عنده عشر زوجات، أو أكثر أو أقل، فنزلت آية سورة النساء لتحدد العدد بأربعة، ولتشترط العدل، ولهذا رأى نصر أبو زيد وجوب وضع المسألة في سياق طبيعة العلاقات الإنسانية العربية قبل الإسلام- وبخاصة علاقة المرأة بالرجل- فالإباحة من وجهة نظره كانت بمثابة تضييق الخناق للمجتمع الفوضوي الذي كرست قبائله فكرة امتلاك المرأة، وهي فترة مرحلية كاشفة عن تردي وضع المرأة، وهذا التردي أكد أنه يمكن استشفافه من خلال كثرة الأحكام الواردة في القرآن الكريم بشأنه، ثم ذكر منها أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة والميراث[٢].

ورأى أن حصر الزواج في امرأة واحدة بعد خمسة عشر قرناً من تطور البشرية يعد نقلة طبيعية في الطريق الذي بدأه الإسلام؛ لأنه إذا تعارض الحكم مع المبدأ فلا بد من التضحية بالحكم، "وهكذا يكاد القرآن في تطور سياقه الداخلي يحرم بطريقة ضمنية أو بدلالة المسكوت عنه تعدد الزوجات"[٣]، ولهذا قال: "إن التقييد بأربعة كان صياغة قانونية معدلة لحكم اجتماعي لم يعد ملائماً لتطور وعي المجتمع، أو لنقل لم يعد ملائماً لمستوى الوعي الذي أراد القرآن تحقيقه"[٤].

وأرجع الصادق بلعيد تشريع التعدد إلى تاريخية تكاثر اليتامى من جراء الحروب ضد المشركين في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم، وهي الظروف التي انقرضت منذ زمن طويل، حيث توصّل إلى أن الآية الثالثة من سورة النساء محدودة التطبيق، لا تتعدى زمن نزولها، بل تحمل حكماً خاصاً وظرفياً، لا يمكن توسيعه على النحو الذي أراده الفقهاء القدامى[٥]. ولم تكن آمنة ودود[٦] بعيدة عن هذا التّصور[٧].

---

(١) غريب، محمود محمد، تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل، ص٣٧، (القاهرة: دار القلم للتراث، ط٢، ٢٠٠٤م)

(٢) ينظر: أبو زيد: نصر حامد، دوائر الخوف، ص٢٨٨، (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط٣، ٢٠٠٤م)

(٣) ا ينظر أبو زيد: نصر حامد، دوائر الخوف، ص٢٩٠، (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط٣، ٢٠٠٤م)

(٤) المصدر نفسه، ص٢٩٠

(٥) ينظر: بلعيد، الصادق، القرآن والتشريع، ص١٠٩، (سوريا: دار بترا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م)

(٦) آمنة ودود، كان اسمها ماري تيزلي قبل أن تسلم، أول من قام بإمامة المصلين في صلاة مختلطة بإحدى الكنائس، وقامت بإلغاء الخطبة في٢٠٠٨م، في أكسفورد ببريطانيا، وهي أستاذة للدراسات الإسلامية بجامعة فرجينيا ، وهي من أصول أفريقية

(٧) ينظر: ودود، آمنة، القرآن والمرأة، ص١٣٣، ترجمة: سامية عدنان، (مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م)

ويمكن نقد ما طرحوه من خلال ما يأتي:

أولاً: من الواضح تأثر نصر أبو زيد بالفكر الماركسي الذي يرى أن المعنى يتشكل في تضاعيف النص من غير إرادة كاتبه، لأنه قد يفهم متلقيه معنى مخالفاً لما قصده، أي أن القصد يستقل عن المعنى والمغزى معاً.(١)

وكأن الأصل في أحكام القرآن الخصوص ما لم يرد نص بالتعميم أو التأبيد، وهذا عين التاريخية الضيقة التي تتجانف عما يدعيه بعض الحداثيين من الحرص على عالمية الهدى القرآني، وتفوقه الزمني!(٢)

وكأنه لم يتقدم في علم الله سبحانه تغير الأزمان، وتطور الأعصار، واختلاف الخلائق، وسيرورة عجلة التقدم الحضاري، فوضع شريعة تخص عصر النبوة، ولا ترتقي إلى أفق التفوق الزمني، وذروة الخلود والعالمية، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾ [الملك: ١٤].(٣)

ثانيا: إن القول بالتدرج في الحكم، يحتاج إلى معرفة الحكمة من هذا التشريع، وهم لم يشيروا إلى الدليل الذي اعتمدوه لإثبات هذا التدريج، فهو يفتقر للأصول الموضوعية والضوابط المنطقية لاستنباط الأحكام، ونسبة هذا الحكم إلى الإسلام غير دقيقة، ويعد ذلك مسخاً للأحكام.

ثالثا: إن القرآن الكريم جاء صالحاً لكل زمان ومكان، وقد انتهت أحكامه وأوامره، ولم يذكر أن الأحكام الثابتة تتغير بتغير الزمان، ويكفي قوله تعالى في آخر آية نزلت على النّبي صلّى الله عليه و سلّم: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة: ٣].

المطلب الثّالث: البعد الاجتماعي في رفض التّعدد

نستطيع أن نقول: إن رفض الحداثيين لتعدد الزوجات من هذه الناحية يدور حول الأسباب الآتية:

السبب الأول: أن فيه ظلماً للمرأة:(٤) واستدلوا برفض النّبي ﷺ زواج علي بن أبي طالب على ابنته فاطمة، بل قالوا إن الرسول حرّم ما أباحه الله تعالى من التّعدد؛ حين تعلقت المسألة بشخصه كأب، أو بشخص ابنته(٥).

---

(١) المصدر نفسه:، ص٢٩٦

(٢) الريسوني، قطب، تهافت النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، ص٣٥٥،٣٥٤ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط١، ٢٠١٠م)

(٣) الريسوني، قطب، تهافت النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، ص٣٥٤، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط١، ٢٠١٠م)

(٤) ينظر الشرفي: محمد، الإسلام والحرية، ص٥٣، (تونس: دار سراس للنشر، ١٩٩٢م)

(٥) ينظر:يوسف، ألفة، حيرة مسلمة في الميراث والزواج، ص١٣٥ (دار سحر للنشر،ط٣)

السبب الثاني: أن فيه تكريساً لذكورية الرجل: حيث يرى محمد الشرفي أن الخطاب القرآني منح الرجل امتيازات لم يمنحها للمرأة، كحريته في الزواج بعدد من النساء، وهي حرية ليس لها ضابط إلا رغبته وإرادته، وكذلك حريته في امتلاك القدرة على الطلاق، وهي قدرة لا يلحقه من ورائها إلا ضرّ يسير في مقابل الأضرار التي تلحق بالمرأة.(١)

السبب الثالث: أن فيه تكريسا للتّشريع الفقهي، فقد رفض التيار الحداثي تعدد الزوجات بحجة أنه من تشريعات الفقهاء، وأنهم يفسّرون نصوص القرآن حسب أمزجتهم. ووصفهم الصادق بلعيد بأنهم يصطنعون الأعذار لإباحة التعدد، مستخدمين كل وسائل الخديعة، ومن ذلك فهمهم آية التعدد فهماً خاطئاً، إذ الأصل في الإسلام أن المرأة كفء للرجل في الزواج، فالرجل كله للمرأة كلها، بلا مهر يدفعه، ولا طلاق يقع بينهما(٢).

وعابوا على الفقهاء اجتهادهم في حكمة تشريع التعدد عندما قالوا: إن سبب التعدد هو إعالة المرأة، وأنه ليس مبرراً منطقياً؛ فالمرأة قادرة على العمل وليست بحاجة لمن يعولها(٣)، أما عذرهم بعدم قدرة المرأة على الإنجاب، فقد أوجدت آمنة ودود حلاً لهذا المبرر هو رعاية الرجل للأيتام، وبخاصة في حالات الحرب والدمار والكوارث العالمية التي خلّفت أيتاماً من المسلمين وغيرهم(٤).

أما أن التعدد يحمي الرجل من الوقوع في الفاحشة، فقد رأت آمنة ودود أن هذا المبرر مخالف لمبادئ القرآن الكريم، وعابت على الرجال الذين لا يستطيعون ضبط أنفسهم وفق الأصول القرآنية، إلا بعد الزوجة الرابعة، وكان الأولى بهم أن تكون البداية منذ الزوجة الأولى(٥).

وبعد عرض هذه الأسباب نقول: إن مسألة ظلم المرأة والاعتداء على حقها ليست مختصة بوجود التعدد من عدمه، حيث يظهر أن وقائع ظلم المرأة وهي واحدة مع زوجها قد تكون أكثر وأكبر من تلك التي تم تضخيمها لحالات فيها تعدد زوجات، فهل يسوغ لأحد أن يمنع الزواج نفسه بحجة ما تتعرض له المرأة من مظالم على يد الزوج أم نعالج مشكلة الظلم نفسها دون الاعتداء على ضرورة حياتية كالزواج؟!

أما ربطهم لظلم المرأة بمنع الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب، ففي رواية أحمد: عن عبد الله بن الزبير: قال ﷺ: "وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ

(١) ينظر الشرفي: محمد، الإسلام والحرية، ص٥٣، (تونس: دار سراس للنشر، ١٩٩٢م)
(٢) ينظر: بلعيد، الصادق، القرآن والتشريع، ص١١٠(سوريا: دار بترا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م)
(٣) ينظر: ودود، آمنة، القرآن والمرأة، ص١٣٤_١٣٥(مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م)
(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص١٣٥(مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م)
(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص١٣٦، (مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م)

حَرامًا، ولِكنْ وَاللهِ لا تَجتمِعُ ابْنَةُ رَسولِ اللهِ، وابْنةُ عَدوِّ اللهِ مكانًا واحدًا أبدًا؛ ولذلكَ "تَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ"(١).

ومنها: أنَّ في هذا الزَّواجِ إيذاءً لِفاطمةَ رضِي اللهُ عنها، وإيذاؤُها إيذاءٌ لِلنَّبيِّ ﷺ ، فالمانع كان أن تجتمع بنت رسول الله مع عدو الله ثم أن الرواية فيها إقرار بمشروعية التعدد بقوله ﷺ: (لسْتُ أُحرِّمُ حَلالًا، وَلا أُحِلُّ حَرامًا)(٢).

وأما من يرى أن في التعدد ظلماً للمرأة وترسيخاً للذكورية، فهو ينظر نظرة أحادية للمرأة، فمن يناقش الظلم ينظر إلى الزوجة الأولى ولا ينظر إلى نساء أخريات من العوانس، والأرامل، والمطلقات، لأن سد باب التّعدد ظلم لهن كونه في الغالب الطريق الوحيد لهن للزواج وإعادة بناء أسرتهن، وإغلاق هذا الباب سيفتح باباً آخر من الفساد نتيجة الكبت النفسي والجنسي، ولا يعني هذا أن كل الرجال لا يمكنهم العيش إلا بالتّعدد، فالمسألة فقط في إطار المباح الذي قد يحل كثيراً من المشاكل للفرد والمجتمع(٣).

وأما قولهم بترسيخ ذكورية الرجل في الإسلام، لمجرد أنه أُعطي القوامة والحق في الطلاق دون المرأة؛ فهذا كذب وافتراء، فالقوامة ليست مقام تشريفي يُمنح للرجل، ولكنها تكليف ومسؤولية، فالرجل مسؤول أمام الله إن قصر في دوره، ومسؤول عن زوجته ومحاسب إن فرط في حقها، والمرأة لها الحق في طلب الطلاق إن وقع عليها الظلم.

إن الزوجة الأولى قد تكون عقيماً لا تلد، أو مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها منه، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد، فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الذي لا يحبه، فيبقى مع زوجته الأولى وبأي حالة كانت، أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في البقاء معه فيؤذيها بالفراق؟! أم يوفق بين رغبتها ورغبته، فيتزوج بأخرى ويبقي عليها فتلتقي مصلحته ومصلحتها معاً؟! أما إن كانت تلك العلل في الرجل فإن المرأة ليست مجبرة بالعيش معه ولها الخيار في أن تبقى معه أو تخلعه وتتزوج بغيره(٤).

---

(١)البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، ج٥،ص٢٢، الرقم: (٣٧٢٩) ، (مصر: السلطانية، ١٣١١هـ).

(٢) سبق تخريجه

(٣) القيسي، عبد الله صالح، تعدد الزوجات دراسة نقدية للقراءة المعاصرة، ص١٧١، (قسم الدراسات الإسلامية، جامعة صنعاء)، (مجلة المسار، ع٤١، ٢٠١٣م)

(٤) ينظر: القيسي، عبد الله صالح، تعدد الزوجات دراسة نقدية للقراءة المعاصرة، ص١٧١، ١٧٢ (قسم الدراسات الإسلامية، جامعة صنعاء)، (مجلة المسار، ع٤١، ٢٠١٣م)

أما ما قالوه من أن الرجل الذي لا تنجب زوجته عليه أن يكفل أيتاماً؛ فهو حل غير منطقي، ولا يصدر من عاقل، فهل ذلك يغنيه عن أن يكون له أبناء من صلبه، فهلا تركوا له الحرية ليختار الحل الذي يناسبه فيما أباح الله له؟!

أما أن يجد الحداثيون للفقهاء ثغرة يدخلوا من خلالها لتحليل ما حرم الله فهذا من العبث، فالفقهاء اجتهدوا لإيجاد المبررات واستخراج الحكمة، بحسب معطياتهم.

ثم إن تعدد الزوجات للرجال لا ينطوي على أي مشاكل اجتماعية وحقوقية، في حين أنّ تعدد الأزواج للنساء أمر مناقض للفطرة يترتب عليه مشاكل كثيرة، من أبسطها ضياع النسب، وضياع الرعاية الأبوية، بل إن بعض العلماء يعتقدون أن الولد المجهول الأب قلّما يحظى حتى بحبّ الأُمّ واهتمامها به، كما أنّه يكون بطبيعة الحال مجهول الحال من الناحية الحقوقية أيضا، ولعلّ الاعتداد بوسائل منع الحمل للحيلولة دون انعقاد النطفة أمر لا يعتمد عليه، فهناك كثير من النساء يستخدمن هذه الوسائل ولا تمنعهن من الحمل، ولهذا لا يمكن لأي امرأة أن تسمح لنفسها بأن تتزوج بأكثر من رجل اعتماداً على هذه الوسائل. لهذه الأسباب لا يمكن أن يكون السماح للمرأة بتعدد الأزواج أمراً منطقياً، في حين أنّه بالنسبة للرجال ضمن الضوابط المذكورة سابقاً أمر منطقي، وعملي أيضاً[١].

أما دعوتهم لمنع التعدد بدعوى المساواة بين الرجل والمرأة فالحداثيون يأخذون الفكر الغربي في المساواة بالتبعية والتقليد الأعمى، متجردين عن معرفة الحقائق والسياقات والتاريخ، وهم يجعلون المرأة والرجل متساويين، ويتغافلون عن اختلاف الفطرة، فلكل فطرته التي تناسب جسده وروحه ونفسه، فالرجل والمرأة يتفقان في البشرية، ولكن لا يمكن لأحد أن يقول باتفاق غرائزهم ونفسياتهم واستواء خلقتهم من جميع الوجوه، والاختلاف بينهم لحكمة ربانية عظيمة، وهي من آيات الله؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦] فالتباين في الجسم والفطرة والرغبة يوجب مقداراً من التّباين في الواجبات على نحو يتناسب مع مقدار التّباين الفطري، و هذا من كمال العدل الذي نزل به القرآن على النّبي ﷺ[٢].

لقد ساوى الإسلام بين الرّجل والمرأة في الحقوق والواجبات فقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [آل

(١) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٣، ص٨٤، (بيروت: مؤسسة الأعلمي، ط١، ٢٠١٣م)

(٢) الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، العقلية الليبرالية، ص٢٤٩،٢٤٦ (الرياض: مكتبة دار المنهاج)

عمران: ١٩٥]، ولو كانا متطابقين وكانت المساواة بينهما مطلقة، لكان خلقهما مختلفين في الجنس نوعاً من العبث، تعالى الله عن ذلك، فلكل منهما خصائص تميزه عن الآخر، وهناك فارقٌ بين المساواة والتّساوي المطلق بين الذّكر والأنثى في الصّفات الخلقيّة والنفسيّة، والفطرة الربانيّة، والوظائف التّكليفيّة: واختلاف الخصائص يقتضي اختلاف الوظائف والمراكز، حتى يتحقق التّكامل الذي أراده الله تعالى في خلقه.

إن تحريم التّعدد يتنافى مع حقوق المرأة المفروضة من قبل الإسلام، وذلك لأنّ من الحق الإنساني والاجتماعي لكل أنثى أن تعيش في بيت مع زوج يحفظ لها عفّتها، ويعطف عليها، وتنجب الأولاد لتحقق فطرتها التي فطرها الله عليها، وهي عاطفة الأمومة، وأحياناً لا يحصل هذا إلا بالتّعدد باعتبار أن عدد النّساء يزيد على عدد الرجال في الكثير من المجتمعات، كما تشهد بذلك الإحصائيات السّكانية في كثير من المجتمعات.

وهم حين يمنعون التّعدد يفترضون أن في المجتمع توازناً بين الذكور والإناث، والمتخصّصون في ذلك يقولون: إنّه لا بد أن تكون نسبة الذكور أكثر من الإناث لأنهم يتعرّضون للوفاة بشكل أكبر نتيجة الحروب والحوادث التي يكون وفيات غالبها من الرجال، فافتراض التّساوي في العدد خاطئ، وبهذا نرى أن التّعدد هو الذي يحقّق التّوازن الحقيقي حين تكون نسبة النّساء أكثر من الرّجال(١).

لقد شُرع التّعدد لحكم جليلة ومصالح جمة منها ما هو لصالح للمرأة، ومنها ما هو لصالح الرجل، وما هو لصالح الاثنين، وما هو لصالح الأسرة والمجتمع بشكل عام، وهي مصالح تترجح إجمالاً على ما قد يجره التّعدد من مفاسد، فلا وجه إذن للاحتجاج ببعض المفاسد لتقييد التعّدد أو منعه، والبحث المحايد والتحري والتّثبت كلها تقضي في النهاية إلى أن الإباحة المطلقة للتّعدد هي الأفضل، مع محاولة التخفيف مما يصاحبها أحياناً من سلبيات بوسائل أخرى غير محاولة التقييد غير المجدية.

وينبغي أن نوقن بأنه إذا منع التعدد سنجد أنفسنا أمام احتمالات ثلاث:

١- أنْ يقنع كل رجل بزوجة واحدة فقط في جميع الحالات، ويبقى العدد الإضافي من النساء بلا أزواج إلى آخر أعمارهن، ويكبتن حاجاتهنّ الفطرية.

٢- أن يتزوج الرّجل بامرأة واحدة بصورة مشروعة ثمّ يترك حرّاً لإقامة علاقات جنسية مع من شاء على غرار اتّخاذ الأخدان والعشيقات.

---

(١) القيسي، عبد الله صالح، تعدد الزوجات دراسة نقدية للقراءة المعاصرة، ص١٧١، (قسم الدراسات الإسلامية، جامعة صنعاء)، (مجلة المسار، ع٤١، ٢٠١٣م)

٣- أنْ يسمح له بأن يتزوج إذا دعته الضرورة بأكثر من واحدة، على أن لا يتجاوز عدد الأزواج أربعاً، ولا يقع في أية مشكلة من الناحية الجسميّة والماليّة والخلقيّة من جرّاء هذا الأمر، كما ويمكنه أن يقيم علاقات عادلة بين الزّوجات المتعدّدة، فهذه ثلاث خيارات لا رابع لها.[١]

والإسلام دين يأخذ كل عناصر الحيطة والتّحسب لكافة الأحوال والملابسات فردية كانت أم جماعية، وهو ليس قاصراً على أمة معينة، ولا هو رهن بفترة من الزّمان تمر كأي زمان، ولكنّه دين البشريّة مهما ازدادت أو انتشرت، وهو كذلك دين الزّمان كلّه إلى أن ينتهي.[٢]

(١)ينظر: أمير عبد العزيز، سورة النساء، التفسير الشامل، ص٦٨٨، (القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٠م)
(٢) ينظر: أمير عبد العزيز، سورة النساء، التفسير الشامل، ص٦٨٨، (القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٠م)

النتائج

١- موضوع تعدد الزوجات أمرٌ كثر فيه الكلام قديماً وحديثا، واتّخذه أعداء الإسلام سبيلاً للطّعن فيه، ولا سيّما المستشرقون والمبشرون، ولو أنّ هؤلاء بحثوا المسألة بتجرّد عن الهوى لرأوا أن الإسلام لم يبتدع تعدّد الزّوجات، فقد كان التّعدد معروفاً ومعمولاً به عند جميع الأمم، فشرّعه الإسلام وقيّده بقيود صارمة.

٢- تعدّد الزّوجات مباحٌ في التّشريع الإسلامي وليس واجباً، جاءت أحكامه في القرآن الكريم، والسّنة النّبويّة، وفعله الصّحابة رضي الله عنهم، وهو الحل الجذري لكثير من المشاكل التي قد تطرأ على المجتمع.

٣- العدل أساس في التّعدد وشرط فيه، وبعض الذين يحرّمونه يبيحون نظام الخليلات في جرأة ووقاحة، ويعانون من التّفكك الأسري، وانتشار الفاحشة، والخيانات الزوجيّة.

٤- تعدّد الزوجات المشروع أحد وسائل تحرير المرأة التي تأخذ بيدها من حياة فيها الكآبة أو الابتذال، إلى حياة زوجية كريمة وأمومة فاضلة.

٥- لم يهمل علماء القرآن والمفسّرون السّياق النّصي أو اللغوي، واجتهاداتهم وإجماعاتهم كانت لها وجاهتها وصحّتها وهذا ما يجب أن نجلّه ونقدّره حتّى إن خالف هوانا.

٦- كل فكرة حادثة ينادي بها الحداثيون لها أصل في كلام الطّوائف السّابقة وأفكارهم، فالأفكار الجديدة تعيد تركيب الأفكار القديمة وتظن أنّها تأتي بجديد.

٧- الهدف الأساسي من أرخنة النّص القرآني وتشريعاته هو محاولة فصل المسلمين عن مرجعيتهم التي تحفظ عليهم ثوابتهم، وتدفعهم للحاق بالحضارة الغربيّة في جانبها القِيّمي.

المراجع

- أحمد، محمد محمود السيد، أعداء الحداثة مراجعات العقل العربي في تأزم فكر الحداثة، (الرياض: دار الوعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ)
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، (مصر: السلطانية، ١٣١١هـ)
- بلعيد: الصادق، القرآن والتشريع، (سوريا: دار بترا للنشر والتوزيع، ط١،٢٠٠٧م).
- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،ت٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)
- رضا، محمد رشيد بن علي الحسيني، ت١٣٥٤هـ، تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، ١٩٩٠م)
- الرفاعي، منصور، المرأة ماضيها و حاضرها، (مكتبة الإسكندرية، بيروت، لبنان، أوراق شرقية، ط١، ٢٠٠٠م)
- الريسوني، قطب، النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ)
- أبو زيد: نصر حامد، دوائر الخوف، (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط٣،٢٠٠٤)
- زين العابدين بن رستم ، محمد، نظرات في القراءة المعاصرة للقرآن الكريم في دول المغرب العربي، ٢٠١٠م
- شحرور، محمد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، (سوريا: الأهالي للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠م)
- شحرور، محمد، الكتاب والقرآن، (سوريا: الأهالي للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠م)
- الشرفي، محمد، الإسلام والحرية، (تونس: دار سراس للنشر، ١٩٩٢م)
- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، (القاهرة: دار الشروق، ط٨، ٢٠٠١)
- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، (بيروت: مؤسسة الأعلمي، ط١، ٢٠١٣م)
- صالح، عبد العزيز، الأسرة في المجتمع المصري، (القاهرة: دار القلم، دط ،١٩٦١م)
- الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد،ت١٣٩٣هـ، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، دط، ١٩٨٤م)

انجيل متى إصحاح ١٧.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، ت٣١٠هـ، (مكة المكرمة، دارالتربية والتراث،دط، ١٤١٣هـ)
- الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، العقلية الليبرالية، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ص٢٤٣)
- عبد العزيز، أمير، التفسير الشامل، الجامع التاريخي،(القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٠م)
- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م)
- غريب، محمود محمد، تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل، (القاهرة: دار القلم للتراث، ط٢، ٢٠٠٤م)
- قطب، سيد، ت١٣٨٧هـ، في ظلال القرآن(الجامع التاريخي)
- القيسي، عبد الله صالح ، تعدد الزوجات دراسة نقدية للقراءة المعاصرة، القيسي، (مجلة المسار، ع٤١، ٢٠١٣م)
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن ورد القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م)

_ المنصورفوري، محمد سليمان، ت١٣٢٨هـ، رحمة للعالمين، باب شجرة نساء داوود عليه السلام، (الرياض: دار السلام للنشر، ط١، ١٤٣٥هـ)
- ودود، آمنة، القرآن والمرأة، ترجمة: سامية عدنان، (مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م)